

الأشباه والنظائر

- ما افترق فيه الأذان و الإقامة .
- ما افترق فيه الأذان و الإقامة .
- افترقا في أمور : .
- الأول : أن الأذان يجوز قبل الوقت في بعض الصلوات و لا تجوز الإقامة قبله .
- بحال و لو أقام قبله بلحظة فدخل الوقت عقبه فشرع في الصلاة لم يعتد بها نص .
- عليه .
- الثاني : أنه يجوز أول الوقت وإن أحر الصلاة إلى آخره و لا تجوز الإقامة إلا .
- عند إرادة الصلاة فإن أقام و أحر بحيث طال الفصل بطلت .
- الثالث : تسن الإقامة للثانية من صلاتي الجمع و غير الأولى من الفوائت و لا يسن .
- الأذان لهما و لا للأولى على الجديد أيضا .
- الرابع : أنه مثنى و هي فرادي .
- الخامس : يسن الأذان للصبح مرتين و لا تسن الإقامة إلا مرة .
- السادس : يسن فيه الترجيع دونها .
- السابع : يكره للمرأة أن تؤذن و يسن لها أن تقيم لأن في الأذان رفع الصوت .
- دونها و هذا هو الثامن .
- التاسع : تسن الإقامة للمنفرد و لا يسن الأذان له في قول و هو الجديد .
- العاشر : إقامة المحدث أشد كراهة من أذانه .
- الحادي عشر : يسن في الأذان الالتفات في الحيعلتين و فاقا و في الإقامة وجه أنه .
- لا يسن فيها و آخر أنه إن كبر المسجد سن و إلا فلا .
- الثاني عشر : يسن فيه الترسل و فيها الإدراج .
- الثالث عشر : يجوز الاستئجار على الأذان على الأصح و لا يجوز للإقامة و حدها .
- إذ لا كلفة فيها بخلافه